شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

بابُ صلاةِ أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما .....

بدأ المصنفُ رحمه اللهُ تعالى بعد ذكرِهِ للأعذارِ المُسقطةِ للجماعة بيان النوع الثاني من التخفيفِ عن المريض فإن المريضَ تسقطُ عنه عبادة الجماعةِ بالكلية يسقطُ عنه وجوبها، مما يسقطُ عن المريض ما يسقطُ عنه من باب الصفة، فيسقطُ عنه بعضُ صفات الصلاة فلا يلزمه القيام ولا يلزمه الركوع والسجود إن كان عاجزًا عنهما.

فقال الشيخ رحمه اللهُ تعالى: بابُ صلاةِ أهل الأعذار، والمرادُ بأهل الأعذار هم الذين يُعذرونَ في بعضِ أعمالِ الصلاة فتسقطُ عنهم هيأتُها، وهم المريض وغيره ممن سيذكره المصنف بعدَ قليل.

فقال: يلزمُ المريضَ أن يُصليَ المكتوبةَ قائمًا.

المريضُ ما دامَ عقله معه ويعلمُ مواقيت الصلوات، يعني ما مراد أن يكون عقله معه؟ أي أن يعرفَ مواقيت الصلوات وأن يفقه الصلاة، يعني يعرف كيف يُصلي، كم صلاةً صلاها وكم ركعةً أداها، وكم ركوعًا وسجودًا في كل ركعة، فما دام يعرف هذه الأمور فيلزمه أن يُصلي، ولا تسقط الصلاةُ عنه بوجه.

بدأ المصنف بالتدرج بصفةِ صلاة المريض، وقد وافقَ في ذلك حديثَ عمرانَ بن حصين رضي اللهُ عنه حينما كان بعمرانَ بواسير فسألَ النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلي قائمًا فإن لم تستطع فصلي قاعدًا فإن لم تستطع فصلي على جنب»**.

فبدأ المصنف موافقةً لحديثِ عمران في ذكرِ درجات المريض فقال: أولًا: يلزمُ المريضَ أن يُصلي المكتوبةَ قائمًا.

.....

قال: المكتوبة لماذا؟ لأن النافلة يجوزُ للمريضِ وغيره أن يُصليها جالسًا، ولكنَ الفرق أن المريضَ إذا صلى النافلةَ جالسًا كان له أجرُ القائم لحديثِ أبي موسى في البُخاري أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن العبدَ إذا مرضَ أو سافر كُتبَ له أجرُ ما يعمله صحيحًا مُقيمًا، وأما الصحيح فإنه إذا صلى النافلةَ جالسًا فليس له من أجرِها إلا نصفُها، لما ثبتَ في المُسند أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلاةُ القاعدِ على النصفِ من صلاة القائم»**.

إذًا الذي يجبُ عليه أن يُصليَ قائمًا إنما هو مُصلي الفريضة أي المكتوبة والصلوات المكتبة كم؟ خمسُ صلوات وهي الفجرُ والظهرُ والعصرُ والمغربُ والعشاء.

هذه يجب أن يُصليها المرءُ قائمًا، ولا يجوزُ للمرءِ أن يُصليها جالسًا إلا لعذر، وسنذكر بعدَ قليل الأعذارَ بعدَ قليل.

قال: ولو مُستندًا.

قال: ولو، لاستحضار الصورةِ التي فيها الخلاف؛لأنَ المرءَ إذا كان قائمًا، انظر معي، المرء إذا كان قائمًا له حالتان: الحالةُ الأولى: أن يكونَ قيامه غيرُ مُعتبر، وهو الذي إذا رفع قدميه عن الأرض لم يسقط.

بعض الناس يجلس ويعتمد أو يستند على شيء ويكونُ مائلًا فإذا رفعَ قدميه لم يسقط على الأرض، نقول: هذا ليس بقائم؛ لأن القائم هو الذي يكونُ معتمدًا على قدميه، واضح؟

إذًا النوع الثاني هو القائم وهو الذي يكونُ معتمدًا على قدميه وهو الواجب في المكتوبة وهو الواجب.

والقائم له ثلاث حالات:

- ❑ إما أن يكونَ قائمًا بلا اعتمادٍ ولا استناد.
- ❑ وإما أن يكونَ قائمًا باعتماد.
- ❑ وإما أن يكونَ قائمًا باستناد.

.....

قائم بلا اعتمادٍ ولا استناد، وقائمٌ باعتماد، وقائمٌ باستناد.

القائم بلا اعتماد ولا استناد، القائم على قدميه فقط، والقائم باعتماد هو الذي يعتمدُ على عصا أو على حبل، يربطُ حبلًا فيتعمدُ عليه، والقائمُ باستناد: يستند على سارية أو جدار، لا الكُرسي يرفع قدميه يسقط هذا ليس قائمًا، القائم هو الذي إذا رفع قدميه يسقط، لكن قد تعتمد على جدار ثم ترفع قدميك فلا تسقط، أليس كذلك.

أذًا القائم له ثلاث صور، انظر معي، أذا كان المرءُ عاجزًا عن القيامِ بلا استنادٍ ولا اعتماد، لكنه قادرٌ على القيامِ باعتمادٍ أو استناد، عرفت كيف؟

يعني ما يستطيع أن يقف بدون عصا، ويستطيع أن يق بعصا، هذا هو وبس.

طيب، هل يجبُ عليه أن يعتمدَ على جدار أو أن يستندَ على عصا؟ فيه خلاف، وعرفنا هذا الخلاف من قول المصنف: ولو مستندًا، لأن الفقهاء إذا قالوا: "ولو" فإنهم في أحايينَ كثيرة وليس دائمًا، في أحايين كثيرة يُشيرونَ به إلى الخلاف القوي وأحيانًا يشيرونَ به إلى الخلاف البعيد، وممن يُشيرُ به إلى الخلاف القوي خليل بن إسحاق في مختصره على مذهب الإمام مالكٍ رحمه اللهُ تعالى ووافقه بعضُ المصنفين في غيرها من المذاهب.

إذًا عندنا في هذه المسألة قولانٍ لأهل العلم، وذهبَ المصنف هُنا وهو المعتمدُ عند المتأخرين: أنه يجبُ عليه القيام ولو باعتمادٍ واستناد، وهو الذي ذهبَ إليه المصنف، دليلُهم: قالوا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صلي قائما**» والمستندُ والمعتمدُ يُسميانِ قائما، وما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب.

عندنا قاعدتان: ما لا يتمُ الواجبُ إلا به فهو واجب، وما لا يتمُ الوجوبُ إلا به فليس بواجب.

لأن ما لا يتم الوجوب إلا به هذا من باب الأحكام الوضعية كالسببِ والشرطِ والعلامةِ ووجود المانع في إسقاط الوجوب ونحو ذلك.

.....

إذًا عندما نقول: إنَ ما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب، نزلناه في قضية الاستناد والاعتماد.

القول الثاني: وذهب إليه بعض من أهل العلم وهي روايةٌ قوية في المذهب، أنه لا يلزمه الاستنادُ والاعتماد، ويكون قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«صلي قائمًا»** أي إن استطعتَ بلا استنادٍ ولا اعتماد، ولعلَ الأقرب والأنسب لمقاصد الشرع ومعانيه والتخفيف عن المريض هو أنه: إن كان لا يستطيع القيام إلا مستندًا أو معتمدًا سقط، وهذا خلافًا قوي أشار له المصنف قبلَ قليل لكنَ الأحوط أن يقف كما ذكرَ المصنف.

قال: فإن لم يستطع، أي لم يستطع القيام.

من لم يستطع القيام؟ ثلاثة أشخاص أو أربعة:

الأول: هو الذي عاجز بالكلية، لا يستطيع القيام بالكلية.

والثلاثة الباقون ذكرتُ لكم قبل قليل من هم؟

الأول: المريض الذي يخشى زيادة مرضهِ بقيامهِ، مثاله: رجلٌ كُسرت رجله فإذا قام على رجله تضاعفَ كسره.

الثاني: من يخشى بقيامهِ تأخرُ بُرئه، مثاله: رجل عنده جُرح وإذا قامَ على رجله رُبما لم يبرأ الجرح ونحو ذلك.

الثالث: من يكونُ في قيامه مشقة خارجة عن العادة، رجل عنده ألمٌ شديد فيعجز حينئذٍ عن القيام، خارج عن العادة، أما المشقة المُعتادة لمثله فإنه لا يُعفى عنها، لابد أن تكون خارجة عن العادة.

قال: فإن لم يستطع فقاعدا.

.....

انتبه هذه مسألة مُهمة وكثيرٌ من الناس يقعون في هذا الخطأ وهو خطأٌ كبير، بعضُ الناس يقول: أنا أستطيع المشي فإذا جاء إلى الصلاة أتى بكرسيٍ وجلس، نقول: أنت تستطيع المشي وتستطيع القيام، لماذا تجلس؟ يلزمُكَ أن تقف إلا أن تكونَ واحدًا من الثلاثةِ أو الأربعة الذين ذكرتُ لكم قبلَ قليل، فإن استطعتَ القيام فيجبُ عليكَ القيام إلا أن يكون الإمام يُطيل مثلًا فتجلس في الجزء الذي تتعب فيه، وما عدا ذلك فيجبُ عليك القيام، هذا الخطأ الأول.

الخطأ الثاني، انتبه معي وأشرنا لهذا في درسٍ سابق: القيام قد يكونُ رُكنًا وقد يكونُ شرطًا في ركنٍ، يكونُ ركنًا في القيامِ في القراءة، القيام للقراءة ركن ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]، ويكونُ شرطًا في ركن: يكونُ شرطًا في تكبيرة الإحرام.

إذًا عندنا قيامان ليس قيامًا واحدًا، واضح معي؟ واضحة؟

القيام نوعان ولا ثلاثة؟ أسألوك أنا؟ نوعان ولا ثلاثة؟ أحسنت، متى يكون ركنًا القيام؟ لا، عند القراءة، ومتى يكونُ شرطًا لركنٍ؟ تكبيرة الإحرام.

إذًا عندنا قيامان، من كان عاجزًا عن أحد القيامين لا يسقطُ عنه القيام الآخر، من كان عاجزًا عن القيام في القراءة هل يسقطُ عنه القيام في تكبيرة الإحرام؟ لا؛ لأنه قادرٌ عليه.

إذًا أقلُ الأحوال أن تقف وتكبر تكبير الإحرام ثم تجلس بعدَ ذلك، وأما القيام للقراءة وقت القراءة فإن كُنتَ عاجزًا عن القيام كله فاجلسه، وإن عاجزًا عن بعضه فقم الذي تقدر عليه واجلس عن الباقي ولا تتساهل في أمرِ الصلاة، فإن أمرَ الصلاةِ خطير.

قلت لك العُلماء يقولون: إن كُنتَ قادرًا أن تقوم بعصا أو أن تقوم معتمدًا على جدار فيجبُ عليكَ ذلك، لا تتهاون، نحنُ بعضُنا يتهاونون وهذا أمر خطير جدًا، **الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالسًا في موضعين:**

فإن لم يستطع فقاعدا.....

الموضع الأول: عندما جُحِشت ساقه، يعني جُرحت ساقه فكان إذا قام يكون فيها مشقة عليه.

الموضع الثاني: قبلَ وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما مرضَ عليه الصلاةُ والسلام بأبي هو وأُمي مرضًا شديدًا لم يستطع القيامَ معه فحينذاك صلى عليه الصلاة والسلام جالسًا.

قال: فإن لم يستطع فقاعدا.

انظر معي، من لم يستطع القيام يُصلي ماذا؟ قاعدًا، القعود: يقولون أجلس أيَ جلسةٍ شئت، كلُ جلسات القعودِ سواء يجوزُ فعلها لكن هُناك جلسة هي الأفضل سأذكرُها بعدَ قليل.

من أنواع الجلسات سأذكرُ لكَ أنواعًا وأنتَ طبقها لكي نعرف هذه الجلسات:

الجلسة الأولى: يجوزُ للمريضِ في حال القيام أن يجلسَ متربعًا، كيف يكون الجلوس متربع؟ تعرفون الجلوس متربع ولا ما تعرفونه؟ نعم، مثل أخونا هذا، هذا الجلوس يُسمى متربع.

الجلسة الثانية: يجوزُ أن تُصليَ على كرسي، يجوز، كلها سواء، مثل إيش على الكرسي، مثل اللي أنا جالس عليه جالس هكذا، طيب، الذي يجلس على كرسي يجوز أن يعتمد؟ يجوزُ أن يعتمد بلا ضرر، يجوز.

الجلسة الثالثة: يجوزُ أن تُصليَ مادًا قدميك، طيب، هل يجوزُ مد القدمين إلى القبلة؟ نعم يجوز، وسيأتي معنا أنها قد تكون السُنة أحيانًا، **الذي كرهه أهلُ العلم أن تمدَ قدميكَ إلى المُصحف**، وقد روى ابنُ أبي داودَ في كتاب المصاحف أنَ ابنَ عُمرَ رضي اللهُ عنهما: كره مدَ القدمينِ للمصحف، وأما القبلة فيجوزُ مد القدمينِ لها، القبلة مُطلقًا، أما الكعبة فإن التعظيمَ لها يقتضي عدم ذلك، أنك ما تمد قدميك، لكن لو كان القبلة غير الكعبة، يعني في أي بلدةٍ من بلدان الدُنيا لأنك تتجه للجهة لا تتجه لعينها، كما مرَ معنا في استقبال القبلة.

.....

إذًا التي لا تمدُ إليها القدمين هي: المصاحف والكعبة إن كانت قريبًا منك، ذكرَ بعض أهل العلم: احترامًا لها وإجلالًا؛ لأن تعظيم حرمات الله من تعظيمه جل وعلا.

الجلسة الرابعة: يجوزُ لك أن تجلسَ مُفترشًا، كيفَ يكونُ الافتراش؟ أحسنت، مثل الجلسة التي تجلسُها في الجلسة بين السجدتين مفترشًا أو متوركًا يجوز.

طيب، انظر هذه، يجوزُ أن تجلسَ محتبيًا أو جالسًا القُرفصاء، هذا احتباء، وابعد يديك شيخي، هذه قرفصاء، إذًا الاحتباء: أن تضمَ قدميك وفخذيكَ إلى بطنكَ بيديك، هذا يُسمى ا حتباءً، فإن رفعتَ يديك صارت قُرفصاء، كلها تجوز، لكن أفضلها؟ ما هو أفضل الجلسات؟ نقول: أفضلُ الجلسات لمن جلسَ لأجل القيام أن يجلسَ مُتربعًا، ثبتَ ذلك عن ابن مسعود رضي اللهُ عنه وغيره من الصحابة، أفضلُ الجلسات التربُع حال إيش؟ حال القيام أو الرفع من الركوع.

وأما من لم يستطع السجود وجلسَ في السجود فإنَ الأفضلَ في السجود أن تجلسَ مفترشًا لأنها تكون أشبه بالجلسة بين السجدتين فيكون فيها شبه، واضح؟

أعد لي الأخ المحتبي أعد ما قلته، أعد ما قلته، أعد أعد، ما هي أفضلُ الجلسات لمن صلى جالسًا سواءً كان مريضًا أو عاجزًا أو صلى النافلةَ جالسًا، ما هي أفضلُ جلسةٍ يجلسُها؟ حال القيام الجلسة ما هي الأفضل؟ التربُع، وحال الجلوس في السجود؟ الافتراش.

بعضُ أهل العلم رحمهم الله تعالى ذكروا أن الجلوسَ على الكرسي يُمنعُ منه لما؟ قالوا: لأن الأثرَ الذي جاء عن ابن مسعود على سبيل الوجوب، ولكن لننظر لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صلي قائمًا، فإن لم تستطع فصلي قاعدًا»** والنبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفصحُ من تكلمَ بالعربية، ولذلكَ فإن المرءَ إنما يكونُ مجتهدًا إذا كان عالمًا باللغةِ العربية شرط قاله الشاطبي وغيره من أئمة أهل العلم.

فإن لم يستطع فعلى جنبه.....

فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صلي جالسًا**» يصدقُ على جميع الجلسات، كلُ ما يُسمى جلوسًا أو قعودًا فإنه داخلٌ في حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسألة فيها خلاف، واختلافُ امة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَرحمة، وجمهورُ أهل العلم على خلافِ ما ذكرت، في المسألة خلاف، قول أهل العلم مُحترم وعلى العين والرأس لكن المسألة فيها خلاف بينَ أهل العلم.

قال: فإن لم يستطع، أي لم يستطع ماذا؟ الجلوس، **وكيف لا يستطيع الجلوس؟ بأربع أشياء:**

- ❑ عاجز عن الجلوس.
- ❑ يزيده مرض.
- ❑ يؤخرُ بُرأه.
- ❑ فيه مشقة كبيرة عليه.

طيب، لو كان هذا الشخص يستطيع الجلوس لكنه مُستند، هل يجبُ عليه الاستناد؟ نقول: نعم يجبُ عليه الاستناد بناءً على ما ذكره المصنف وقبلَ قليل من لزوم الاستناد، هذا رأيه.

قال: فعلى جنبه.

ما الدليلُ على ذلك؟ حديثُ عمرانَ بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

انظر معي، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فعلى جنبٍ**» نستفيدُ منها حكمين:

الحكم الأول: أن من لم يستطع الجلوس فإنه يُصلي ركضًا على جنبه.

الحكم الثاني: أننا نقول: أن الصلاةَ على الجنبِ أفضلُ من الصلاةِ على الظهر؛ لأن الراقد له أربع صور، انتبه معي في هذه الصور، الذي يكونُ راقدًا إما أن يكونَ راقدًا على ظهره أو على جنبه الأيمن أو على جنبه الأيسر أو على بطنه، أربع صور.

الأيمن.....

النومُ على البطن مكروه، ولا يكونُ فيه استقبالٌ للقبلة فيكون ثلاث صور، والرابعة عند العجز مطلقًا فيُصلي لمن يعني يكون نائم على بطنه، بعض الناس يعمل عملية في ظهره فيكون عاجزًا عن الصور الثلاث فينام على بطنه ما في إشكال.

لكن من كان قادرًا فيبقى له كم؟ ثلاث صور: على جنب أيمن، على جنب أيسر، على ظهر.

طيب، أفضلُ هذه الثلاث صور أن ينامَ على جنبه الأيمن؛ لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصَ على ذلك وقال: «**فليُصل على جنبه الأيمن**» فهو من باب الأفضلية لا من باب الوجوب، ثم يليه من باب الأفضلية أن يُصليَ على جنبه الأيسر لأنه يكونُ داخلًا في عموم حديثِ عمران: «**فعلى جنب**»، نعم يحاذي المتعلق، أحسنت يا شيخ.

الصورة الثالثة: يجوزُ له أن ينام على ظهره؛ لأنه جاء في بعض روايات حديثِ عمران: «**صلي قائمًا فإن لم تستطعَ فجالسًا فإن لم تستطع فمستلقيَ**»، فالاستلقاء يدلُ على النومُ على الظهر فيجوزُ الثلاثة.

طيب، انظر معي، نحنُ قلنا هذا من باب الأفضلية، هل يجوزُ أن يُصليَ مستلقيًا مع قدرته على الصلاةِ على جنب؟ نقول نعم، ولكنه تركَ الأفضل، وتركُ السُنةِ نوعان، انتبه معي، تركُ السُنةِ نوعان: أحيانًا يكونُ تركُها مكروه، وأحيانًا يكونُ تركُها ليس مكروهًا وإنما هو خلافُ الأولى.

فالمكروه: هي السُنةُ التي واظبَ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَوتأكدت، وأما السُنةُ التي أُخذت من عمومات أو فعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَأحيانًا وتركها فإن مخالفتها يكون ليس مكروهًا وإنما خلافُ الأولى.

وهذه قاعدتُها أشار لها ابنُ دقيق في إحكام الإحكام وغيره من أهل العلم.

طيب، نعود لمسألتنا، انظر، المستلقي أو الذي يُصلي على جنب كيف يستقبل القبلة؟ إن كان نائمًا على جنبه الأيمن أو الأيسر فيستقبل بوجهه القبلة، وإن كان مستلقيًا على ظهره فإنه يجعل رجليه إلى القبلة ويرفع بعضَ رأسه، كذا جاء في بعضِ طرق حديث جابر، فأن يرفع رأسه شيئًا يسيرًا إن استطاع.

وهذا معنى كلام المُصنف: فإن لم يستطع فعلى جنبه، والأيمن أفضل لحديثِ علي أو أثر علي.

قال: ويومئُ بالركوعِ والسجود ويجعله أخفض.

بدأ يتكلم المصنف الآن عن الذي يكونُ عاجزًا عن الركوعِ والسجود، العاجزُ عن الركوعِ والسجود يسقطُ عنه هيئةُ الركوعِ والسجود، وما هي هيئة الركوع والسجود؟ انظر معي، ذكرنا في صفةِ الصلاة أن هيئة الركوع إنحاءُ الظهري مع وصول الكفينِ إلى الركبتين، هذه صفته الكاملة، وأما هيئة السجود فهي: جعلُ الأعظمِ السبعةِ على الأرض مع هيئة السجود وهو أن يكونَ الرأسُ أسفلَ من أسفل الظهر أليسَ كذلك؟ انظر معي.

من كان عاجزًا عن هاتين الصورتين أو عن أحدهما سقطت عنه، شوف، سقطت عنه فيومئُ على حاله، فإن كان قائمًا يومئُ بالركوعِ قائمًا، وإن كان قاعدًا يومئُ بالركوعِ والسجودِ قاعدًا، يومئُ بهما قاعدًا.

طيب انظر معي، أو مسألة معنا: ما المرادُ بالإيماء؟ الإيماءُ إنما هو بالجزعِ فيومئُ بجذعه ويتبعُ رأسه جذعة، يتبع الرأس الجذع فيومئ بجذعه قدرَ استطاعته، ولكنه إن كان عاجزًا عن الركوعِ والسجودِ معًا فيجعلُ إيماءه لسجودهِ أكثرَ من إيمائه وأخفضَ من إيمائه لركوعه، الدليلُ على ذلك في صحيح البخاري وَمُسْلِمٌ**«أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صلى على راحلته صلاةَ نافلة كان يومئُ بالركوعِ والسجود وكان يجعلُ إيماءه في السجود أخفضَ من إيمائه بالركوع»**، إذًا فتخفض إيمائك بالسجود أكثر، هذا واحد.

.....

الأمر الثاني: من كان راكعًا أو ساجدًا وهو قاعد هل يلزمه في ركوعه أن يضعَ يديه على ركبتيه؟ أو أن يضعَ يديه على الأرض في السجود؟ لماذا قُلنا ذلك؟ لكي تتحقق له بعضُ صفةِ الركوع، وبعضُ صفةِ السجود.

هل نقول يجب عليه ذلك؟ نقول: لا، لا يجب في أصح قول العلماء والذي مشى عليه المصنف، لما؟ نقول: لأنه قد سقطَت عنه الهيئة بالكلية، سقت الهيئة بالكلية، وانظر لهذا الأثر فقد روى البيهقيُ في السُنن من حديثِ جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهما أن جابرًا مرض فعاده النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأراد جابرٌ أن يُصلي بمحضرَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما؟ ليقوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته، فصلى جالسًا فلما جاء السجود جاء جابرٌ فسجدَ على وسادة، شيء مرتفع أراد أن يسجدَ عليه، لكنَ سجوده ليس على هيئة السجود لأن رأسه لم يكن أخفض من أسفل ظهره بل سيكون رأسه مرتفع.

فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعصًا معه هذه الوسادة وأبعدها، فقال: **«أومأ»**، فدلَ على أنه قد سقطت عنه الهيئةُ بالكلية ولا يلزمه أن يأتيَ ببعضها بل على التحقيق ولا يُندب، وإنما الواجب هو فقط الإيماء، وحديث جابر هذا يدل على المعنى الذي ذكرتُ لك في ذلك.

قال: ويومئُ بالركوعِ والسجود ويجعله، أي ويجعل السجودَ، **أخفض.**

طيب، إن أرادَ أن يسجد على وسادة؟ صورة الذي يسجد على وسادة يوجد كراسي الآن لبعض الناس تراها في الحرم كثيرًا مع الوسادة بمثابة الطاولة أمامها، بعض الذين يعجزون يجعل يديه عليها، نقول: يجوز ليس حرامًا لأن من أهل العلم من يرى ذلك، وبعض الناس يجعل يديه ووجهه على هذه الطاولة التي تكونُ مع الكُرسي، نقول: يجوز، لكنه خلاف الأولى لما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جابر.

فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه .....

قال: فإن عجزَ، أي عجزَ عن إيش؟ عن الإيماءِ بجدعه، **قال: أومأ بطرفه،** والمرادُ بطرفه هو عيناه أي حاجباه، فيومأُ بهما، فإذا صلى قائمًا فتح عينيه ثم إذا أراد أن يركع أومأ بهما يعني خفضهما، وكذلك يومئُ بهما في السجود، أي يخفضهما ويسجد، هكذا الركوع، الذي لا يتحرك لا يستطيع أن يومئ بجسده لا يستطيع أن يخفض رأسه ولو يسيرًا، ما يستطيع مطلقًا كأن يكون مربوط الرأس ومثبت على الأرض فيومئ بطرفه ولو كان طرفه إلى السماء، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]

فيومئ بطرفه، إذا جاء يفتح عينيه، فإذا جاء الركوع خفضهما، وإذا جاء السجود خفضهما أكثر، فقط.

قال: أومأ بطرفه واستحضرَ الفعلَ بقلبه.

ما معنى قول المصنف: واستحضرَ الفعلَ بقلبه؟ يعني يستحضر الركوع أنه راكع، ويستحضر السجود والقيام ويقرأ بلسانه إن كان قادرًا على القراءة، فيأتي بالأدعيةِ الواجبةِ في محلها.

فإن عجزَ عن الإيماء بطرفه؟ بعض الناس يقول: يومئ بإصبِعه أو أصبُعه فإن أصبع فيها عشرُلغات، يومئ بإصبِعه، طيب، يومئ بإصبِعه، نقول: هل هذا صحيح؟ نقول: غير صحيح، لم يثبت حديثٌ في ذلك مطلقًا، فمن كان عاجزًا عن الإيماء بطرفه بأن كانت عيناه مثلًا مغمضتان دائمًا فإنه يستحضرُ الفعلَ بقلبه فقط ولا تسقط عنه، خلافًا لما ذهبَ إليه ابن مُفلحٍ وشيخه فإنهما ذهبا إلى سقوطها وهذا قول فيه نظر.

قال: وكذا القولُ، أي يستحضر القولَ إن عجزَ عنه بلسانه، انظر معي هذه مسألة دقيقة، الذكرُ نوعان وإذا اجتماع صار هُناك ذكرٌ ثالث:

ذكرٌ باللسان، وذكرٌ بالقلب، وذكرٌ يجمعُ اللسانَ والقلب: وهو أن يواطأ القلبُ اللسان، فأفضلُ الذكر ما كان بالقلبِ واللسانِ معًا، فمن كان في ركوعه يقول: سبحان الله وقلبه لاهٍ لا يعلم سبحان الله، هذا إنما ذكرَ بلسانه فقط.

.....

ومن قالَ سبحان الله واستشعرَ تنزيهه جل وعلا وتقديسه سبحانه وتعالى عن كل نقيصة فذلك الذي واطأ ذكرُ لسانه ذكرَ قلبه.

ولذلكَ جاء في حديث حاتم ابن عدي عندَ أحمدَ وغيره أن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَقال لحاتم: **«يا حاتم أتعلمُ ما معنى اللهُ أكبر؟»** فقال له: ما معنى اللهُ أكبر؟ قال: **«اللهُ أكبرُ من كل شيء»**، إذا استشعرتَ أن الله أكبر من كلِ شيء، أكبرُ من الظالم، وأكبرُ من الغني، وأكبرُ من القوي، وأكبرُ من كلِ شيءٍ، فحينئذٍ تحقرُ عندك المخلوقات في جانبه ﷻ وتستقل هذه الدُنيا في مقابل غنى اللهِ جل وعلا، فاللهُ أكبرُ من كل شيء.

ولما كان أبو مسعود الأنصاري رضيَ اللهُ عنه يضربُ خادمًا له سمعَ رجُلًا خلفه يقول: **«إليكَ أبا مسعود، إليكَ أبا مسعود»**، قال: فلما كنتُ في شدة الغضب لم ألتفت إليه، فلما ألتفتُ فإذا به رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فسقطَ السوطُ من يدي من مهابته، فقال: **« للهُ أقدرُ عليكَ منه»**، فقلتُ: يا رسول الله هو حرٌ لوجه الله ولا أضربُ بعده أحد.

الله ﷻ أكبر من كل شيء وأقدرَ من كل قادر، ولذلك: اللهُ أكبر يُكررُها المرء في صلاته مرات، فإذا واطأ الذكرُ في القلبِ الذكرَ باللسان فإنه حينئذٍ يكونُ الأجرُ أتمَ وأكمل، وأما الذي يقولُ بلسانه وقلبه مشغول فذاك أقلُ أجرًا.

الأمر الثالث: الذكرُ بالقلبِ فقط، والمرادُ بالذكر بالقلب هو استشعارُ المعاني، فبعض الناس وهو جالسٌ لا يتكلم يستشعرُ في آلاء اللهِ جل وعلا ويتفكرُ فيها وينظرُ في أسماء اللهِ جل وعلا وصفاته وأفعالهِ ﷻ فيزيدُ الإيمان في قلبه، هذا هو ذكرُ القلب.

إذًا الذي يكونُ عاجزًا عن الكلامِ بلسانه لا يتكلم بقلبه، لا يوجد كلام بالقلب، لا يوجد كلامٌ بالقلب، البيت المنحول على الخطيئة هذا منحول، لا تعرفُ العربُ كلامًا بالقلب وإنما هو ذكرٌ بالقلب، فيزورُ المرءُ في نفسه كلامًا ويستشعرُ معاني.

ولا تسقط ما دام عقله ثابتا ومن قدر على القيام أو القعود في أثنائها انتقل إليه.....

فالمرءُ إذا كان في الصلاة يستشعرُ أنه في الركوع، فيستشعر أنه سبحان اللهِ في نفسه ويستحضرُ معنى سبحان الله، ويستحضرُ التكبير ويستحضرُ الأعلى في سجوده، أي من صفات الله العلو في سجوده، ويستحضر العظيم في ركوعه، ويستحضر التحيات، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جلوسه.

قال: ولا تسقط ما دام عقله ثابتًا.

سبق معنا أن من كان عاجزًا عن الإيماء يجبُ عليه بأن يستحضرها استحضارًا فقط أفعالًا وأقوالًا، وأما ما دام عقله معه فيجبُ عليه، **عرفنا من الذي يكونُ علقه معه:**

أولًا: أن يعرفَ الأوقات إذا عُرفَ بها، وقد مر معنا في باب الأذان أن الأوقات تعرفُ بخمسة أشياء.

والأمرَ الثاني: أن يفقه الصلاةَ ويعرف كيفَ يُصلي.

وأما إذا فقدَ عقله فقد سقطت الصلاةُ عنه، **«رُفعَ القلمُ عن ثلاثة»** وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**«المجنون»** وهُنا ذكره للمجنون باعتبارِ بعضِ صورِ فاقدي العقل.

يقول الشيخ رحمه اللهُ تعالى: ومن قدرَ على القيامِ أو القعودِ في أثنائها انتقلَ إليها أو إليه.

يقول: إن المرءَ إذا كان عاجزًا عن القيام في ابتداءِ صلاته ثم بعدَ ذلك استطاع في اثنائها أن يقوم بأن زال عنه الطارئ المانعُ عن القيام، كأن يكونَ مغلولًا ففكَ قيده، وهذا هو العجز عن القيام بسبب الغل ونحوه.

أو زال مرضه أو نحو ذلك أو أخبره من الثقة الطبيب الذي قالَ إن الجلوسَ هُنا يزيدُ عليكَ في المرض، أخبره في أثناء صلاته أنه لا ضررَ عليه بذلك؛ فإنه يجبُ عليه القيام؛لأن الصلاةَ تتبعضُ في بعض أحكامها، الصلاة تتبعض في بعض أحكامها ولا تتبعضُ في بعضها.

شوف مسألة التبعيض للأحكام من المسائل الدقيقة حتى قال العلامة بن القيم: إنَ معرفةَ مسائل التبعيض في الفقه هو من دقة الفقهِ ومحضه.

ما هي الأشياء التي تتبعض وما هي الأشياء التي لا تتبعض؟

الصلاةُ بعض أحكامها تتبعض وبعضه لا يتبعض، القيام من الأشياء التي تتبعض فمن كان قادرًا على القيامِ في بعض الأركان مثل ما ذكرنا قبلَ قليل، كان قادرًا على القيام في تكبيرة الإحرام وجب، ويسقطُ عنه لعجزه في القيام حال قراءة الفاتحةِ ونحوها، وكذلكَ جزء المُبعض، نعم.

قال: انتقل إليه، أي للقيامِ أو العقود، **ومن قدرَ أن يقومَ منفردًا أو يجلسَ في جماعةٍ خُير.**

هذه المسألة التي ذكرت لكم عن العز بن عبد السلام وهي مسألة: معرفة درجات الأحكام، مسألة درجات الأحكام دقيقة، شوف أيها الأخوة هُناك قاعدة تتعلق بتعارض المصالح وتعارض المفاسد، أغلبُنا يحفظ أنه إذا تعارضت مصلحةٌ ومفسدة قُدمَ درأُ المفسدةِ على جلب المصلحة، وأنه إذا تعارضت مفسدتان ارتكبَ أدناهما لدرأ أعلاهما، وكذلك المصلحتان يُقالُ فيهما بمثلُ ذلك.

لكن هذه تنظير التطبيقُ فيها صعب جدًا، وقد نقلتُ لكم عن العز بن عبد السلام ألفَ فيها كتابًا كاملًا في مسألة درجات الأحكام، إذا تعارضت مصلحتان مثل واجبان لا يمكن للمرء أن يفعلَ كلا الواجبينِ معًا فأيُ الواجبين يُقدمُ على الآخر؟

هُناك قواعد كثيرة عند أهل العلم في تمييز المقدمِ من الواجبات، فالواجب الموسع مؤخرٌ عن الواجب المضيق، والواجبُ العادي مقدمٌ على الواجب الكفائي، وغير ذلك من القواعد المذكورة في محلها.

هُنا عندنا واجبانِ تعارضًا انظر عليهما، الواجب الأول: أن يُصليَ قائمًا، الوجوب هو ماذا؟ القيام، والثاني: أن يُصليَ جالسًا في جماعة، فتعارضَ واجبان، إما أن يترك الجماعة وإما أن يتركَ القيام، الفقهاء ومنهم المصنف هُنا رأوا أن الواجبينِ في درجةٍ واحدة فلا تقديمَ لأحدهما على الآخر، لم يجدوا مقدمًا لأحدهما على الآخر، طبقوا قواعد فوجدوا أن القواعدَ متساوية لا فرقَ بينهما، هذا رأيهم.

.....

فحينئذٍ قالوا: يُخير، وضحت لماذا قُلنا يُخير؟ لتساوي الواجبين وعدم وجود ما يُقدمُ به أحدُ الواجبين على الآخر.

القاعدة عندَ الفقهاء: ما هي الأشياء التي يُخير بها؟

تساويا في الوجوب، إذا تعارضا واجبانِ وتساويا يُخير بينهما، تساويا، ليس أحدُهما أقوى من الثاني، تقديمُ أحد الأولين عن الثاني سميناه ماذا؟ معرفةُ درجات الأحكام، يُسميه المُعاصرون: فقه الأولويات، وهو نوعٌ من علوم مقاصد الشريعة وهو نوعٌ مُهم، الأوائل يسمونه: درجات الأحكام، والمعاصرون، لا مشاحة في الاصطلاح فيه، هذا واحد.

من القواعد قالوا: أن يتعارضا الدليلانِ الدالانِ على الاستحباب، إذا تعارض دليلان أحدُهما يدل على استحباب الصفة والثاني يدلُ على استحباب صفةٍ أُخرى ولا يمكنُ الجمعُ بينهما فحينئذٍ نقول: يجوز الصورتان، تجوز الصورتان، مثل ماذا؟ نقول: مثل ما ذكرَ أحمد في مسائل عبد اللهِ عنه حينما ذكر أن المرء إذا قام من الركوع فيجوزُ له القفذُ ويجوزُ السدل، يجوز الوجهان؛ لأنه لا يوجد نص، حديث وائل ابن حجر محمولٌ على ما قبلَ الركوع، ويمكن أن يُحملَ على ما بعد، يمكن.

وحديثُ مالك بن حويرث يحتملُ أمرين: **«فعاد كلُ عضوٍ إلى مكانه»** يحتمل أنه سدل ويحتمل أنه عاد عضوٍ إلى مكانه أي قبلَ الركوع.

إذًا، فلما تعارض أدلةُ الاستحباب ولم يمكن أن نقول أنه من اختلاف التنوع قُلنا يجوز الأمران، وهذه طريقةُ كثيرٍ من فقهاء الحديث كالإمام أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعي وأحمدَ رحمه اللهُ تعالى، لكن يختلفونَ في تطبيقِ بعض صورها، نعم.

نعودُ لمسألتنا، نعم تفضل يا شيخ.

وتصح على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.....

يقول الشيخ: إن المرء إذا كان في راحلته سواءً كانت دابةً أو سيارة، وكان خائفًا من مطرٍ، شوف: خائفًا من مطر يتأذى، إذًا لابد أن يكون المطرُ شديدًا ليس المطر الذي يُجمع له فإن المطر الذي يُجمع له يكونُ أخفَ من ذلك، وسيأتي إن شاء الله في محله بعدَ قليل إن شاء الله.

أو خاف من وحَل بتحريكِ الحاء، بمعنى أنه يكون هُناك طين فيه ماءٌ ونحو ذلك فيتأذى به أذًا خارجًا عن العادة.

قال: أو خاف على نفسه في نزوله، عندما ينزل يخاف من دابةٍ أو سبُع أو يخاف شيءٍ آخر أو سرقة أو نحو ذلك، فيجوز له أن يُصليَ على دابته.

قال: وعليه الاستقبال،أي استقبال القبلة وجوبًا، وجوبًا، إلا أن يعجز فإن عجز فتسقط عنه لا لكونه على الدابة وإنما لعجزه عن الاستقبال:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة:١١٥]، وهذه الآية ليست منسوخة بل هي محكمةٌ للعاجز عن استقبال القبلة، قاله معاذٌ وغيره.

قال: وعليه الاستقبال وما يقدرُ عليه، أي وما يقدرُ من الأفعال كالركوع والسجود والقيام إن أمكن؛ لأن الصلاةَ، انظر معي، لأن الصلاةَ على السيارةِ أو الطائرةِ أو القطارِ صحيحة، تصحُ الصلاةُ عليه، وقد ألفَ الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمةُ الله رسالةً فيما ذكره بعض العلماء قديمًا تطبيقًا على قاعدة، هُناك قاعدة ذكرها بعض أهل العلم وهي قول عامة أهل العلم: أنه يشترطُ لصحة الصلاة استقرارُ الأرض، ففي حال القيام استقرار الأرضِ على القدمين وفي حال السجود على المواطن السبعة أو الأعظم السبعة.

فقال بعضهم في القرن الماضي: إن الصلاةَ على الطائرةِ أو في الطائرةِ صلاةٌ على أرضٍ غير مستقرة، وألحقوها بالأرجوحة، وهذا غير صحيح، بل هي مستقرةٌ وهي ثابتة، ومن أرادَ أن يُراجع في تقرير الاستقرار وعدمه فيُراجع كلام الشيخ في هذه المسألة.

نعم؟ لا، إذا كانت مستقرة، الطائرة كذلك مركوب، لا أنا خرجت الآن على كل المركوبات استطرادًا فقد تكون الدابةُ غيرَ ذلك مثل سيارة، يعني قد تكون سيارة متحركة كالباص وغيرها، نعم.

قال: ويومئُ من الماءِ والطين، لو كان المرءُ يُصلي في مكانٍ فيه ماءٌ وطين فإذا سجدَ في الماءِ والطين تأذى، نقول: يسقطُ عنكَ السجود فتومئُ فيه إيماءً لعجزكَ عنه، وهذا من الخارج عن العادة فيه مشقة خارجة عن العادة، والشرعُ لا يلزمُ أو لا يُلزمُ بالمشقةِ الخارجةِ عن العادة، ولذلك بعض أهل العلم يقول: لما يقولون قاعدة: الأجر على قدر المشقة، نقول: هذه القاعدة ليست على إطلاقها بين ذلكَ السيوطي في الأشباه وكثيرون.

بل إنَ بعض العبادات إذا وجدت المشقةُ فيها فالأفضل عدمُ عملها، فالمقصود بالمشقة التي يكون الأجرُ فيها على قدرها هي المشقةُ التي لا يكونُ معها تخفيف، نعم.

كذلك الأسفلت الحار إلا في حالة واحدة أن يكون يستطيع أن يجعل له يجادةً أو كرتونًا يسجد عليه أو شباق، لكن بعض الناس ماذا يفعل، هذا موجود في الحرم كثير جدًا عندما يكون هُناك زحام، يُصلي بعض الأخوة على الأسفلت ويكونُ حارًا جدًا فماذا يفعل؟ يجعل وجهه بعيدًا عن الأرض، نقول: أنتَ لستَ بساجد لأن الأعظُم السبعة لم تكُ على الأرض، نعم.

فصل في صلاة المسافر

بدأ المصنف رحمه اللهُ تعالى بذكر أحكام صلاة المُسافر قد خفف اللهُ جل وعلا عليه والتخفيف له صورٌ متعددة فتارةً بإسقاط كإسقاط لزوم أداء الصيام مثلًا، وتارة بتخفيف في هيئة ونحو ذلك.

ولنعلم أن الرخص المتعلقة بالمسافر ثلاثة أنواع، أنظر ثلاثة أنواع، وسوف أسألك عنها بعد قليل فركز معي:

النوع الأول: رخصٌ الأفضل فعلها.

والنوع الثاني: رخصٌ الأفضل تركها.

والنوع الثالث: رخصٌ يستوي فيها الأمران، يجوزُ فعلها ويجوزُ تركها.

فأما النوع الأول: الرخص الأفضلُ فعلها، فمنها: القصرُ قصر الصلاة، قصر الرباعية ثنتين، والدليل على أن الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صلى مسافرًا قطُ إلا قصر حتى ظنَ بعض التابعين أن القصرَ واجب، ظنوا أن القصر واجب لملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، فجاء بعضُ الصحابة رضوان اللهُ عليهم وهو عثمان وعائشة رضي اللهُ عنهما فأتموا الصلاةَ في السفر ليبينوا للناس أن القصرَ في السفرِ إنما هو سُنةٌ وليس بواجب.

ولذلك عندنا قاعدة: أن تركَ السُنةِ قد يكونُ من السُنة أحيانًا، أن ترك السُنة يكون من السُنة، ومتى ذلك؟ إذا ظن أن ذلك واجبًا، مثل ما فعلَ طلحةُ وابن عمر رضي اللهُ عنهما حينما تركا الاستنجاء بالماء واكتفيا بالاستجمار بالحجارة لأن بعض التابعين ظنوا أن الاستجمار بالحجارة رخصة لمن لم يجد الماء، فلما كثرَ عن الناس الماء بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظن بعضهم أن الاستجمار بالحجارةِ ليس مشروعًا وإنما يجب الماء.

فكان ابن عمر وطلحة رضي اللهُ عنهما يلزمانِ الناسَ بالاستجمار ويظهرانه من باب إظهار أن هذا الأمر سُنة وليس بواجب، أنه أفضل وليس بواجب، واضح؟ فقد يُبينَ للناس أن هذا ليس بواجب فيُفعل غيره، إذًا السُنة التي أفضل فعلها القصرُ في السفر.

.....

النوع الثاني: السُنةُ التي من الأفضل تركها، قالوا: هو الجمعُ في غيرِ اشتداد السفر، في غير حال اشتداد السفر، إذا لم يشتد السفر، سنتكلم بعد قليل عن اشتداد السفر كيفَ يكون، يجوز الجمع لكن الأفضل تركه لأنه داخل في عموم المُسافر.

النوع الثالث: الرخص التي يستوي فيها الأمران، أن تترخصَ وألا تترخص، ليس لأحد الأمرينِ فضلٌ على الآخر، من هذه الرخص المسحُ على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن لحديث عليٍ وعبادة رضي اللهُ عنهما.

ومن هذه الرخص كذلك، انظر معي، صلاة السُنةِ الراتبة التي هي عشر ركعات، وقال بعض أهل العلم: إنها اثنا عشرة ركعة، فصلاة السُنن الراتبة في السفر لمن كان محافظًا عليها في الحضر، شوف القيد مُهم، من كان محافظًا عليها في الحضر صلاتها في السفر رخصة يترخصُ في تركها له وإن فعلها فحسن، إن تركها كُتبَ له أجرُ فعلها لأنه كان محافظًا عليها في الحضر، ألم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي موسى: **«من مرضَ أو سافر كُتبَ له أجر ما يفعله صحيحًا مُقيمًا»**.

وهذا الذي يُصلي الراتبةَ في الحضر فإنه تركها في السفر فيُأجرُ عليها، وأما الذي لا يُصلي الراتبةَ في الحضر، فنقول: ليس ترك السُنةِ أي الراتبة مشروعٌ في حقه بل أفضل لكَ أن تُصليها، واضحة المسألة؟

طيب، ما الدليلُ على أنه يستوي الأمران؟ أما تركُها فحديث عائشة المعروف لجميعنا وهو: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يحافظُ في حضر والسفر إلا على ركعتي الفجر والوتر»**.

وأما صلاتُها فقد جاء عندَ الترمذي في بعض طرق حديث ابن عمر أنه قال: **«حفظتُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات»**، **«حفظتُ عشر ركعات في الحضر والسفر»**، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها أحيانًا في السفر وليس دائمًا لأن ابن عمر قال: لو كنتُ متممًا لصليتُ الراتبة.

.....

طيب، واضح هذا الكلام؟ الرخص كم؟ ثلاث أنواع يا شيخ، أولُها؟ ودليله؟ أحسنت.

الثاني؟ بارك الله فيك يا شيخ، أحسنت يا شيخ، مثلُ؟ في غير اشتداد السفر، اشتداد السفر الأفضل فعله، في حال اشتداد السفر الأفضل فعله.

الثالث يا أخونا؟ يستوي فيه الأمران، أحسنت، مثل الرواتب، طيب.

في بعض السُنن، يعني باب الاستطراد فقط ثم سأرجع لمسألتنا، اختلف العلماء من أي الأنواع الثلاثة، أو عفوًا بعض الرخص، مثلُ: الفطر في نهار رمضان، فسيمر معنا إن شاء الله في كتاب الصوم أن المصنف وهو المذهب يرونَ أن الأفضل الفطر لمن كان مسافرًا لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليسَ من البر الصيامُ في السفر»**.

لكن قال بعض أهل العلم: إنَ الفطرَ في رمضان وهو رخصة من الرخص التي يستوي فيها الأمران، ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ليسَ من البرِ الصيامُ في السفر»** يعني أن هذه الرخصة ليسَ فعلُها، ليست من النوع الثاني وهو الرخص الأفضل عدمُ فعلها، **«ليس من البرِ الصيامُ في السفر»** يعني ليسَ الأفضل عدمُ الترخص بها، ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن الأفضل هو الترخص، لم يقل: إن البرَ هو الفطر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصيحٌ، طيب، لأن هذا منطوق والآخر مفهوم.

طيب، انظر معي، جاء من حديثِ أبي هريرة أنه قال: **«لقد رأيتُنا في سفر وما منا صائمٌ إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة»**، فدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله في السفر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل الأفضلَ أو ما استوى فيه الأمران.

طيب هذه مسألة ستأتي في باب الصيام، انظروا معي، سنبدأ الآن في بيان المُسافر، وهذه مسألة مُهمة، سأذكرُ لكم جماعُ هذه المسألة وهو السفر ثم بعدَ ذلك نُنزل كلامنا على كلام المصنف، ركز معي، من لم يكن مركزًا فليركز، ركزت؟ طيب.

.....

الشخصُ لا يخلوا أن يكونَ في واحدٍ من ثلاثةَ دور، الدور ثلاثًا أو ثلاثة، إذا تقدم التمييز على العدد جاز الوجهان.

الدورُ ثلاثًا: إما دارُ سفر، وإما دارُ استيطان، وإما دارُ إقامة.

إما دارُ سفر، وإما دارُ استيطانٍ، وإما دارُ إقامة.

فأما دارُ السفر: فإنه يترخصُ فيها بجميع رخص السفر، والدارُ الثانية: هي دارُ الاستيطان، والاستيطانُ لا يترخصُ فيه بشيءٍ من الرخص البتة، والدارُ الثالثة: هي دارُ الإقامة، ودارُ الإقامةِ لا يترخصُ فيها بشيءٍ من رخص السفر ولا يسقطُ عن المُقيم إلا شيءٌ واحد فقط وهو صلاةُ الجُمُعة.

وهذه الدور الثلاثة حُكي إجماعُ أهل العلمِ عليها وإنما الخلافُ في بعضِ مناطاتها أي في التفريق بين بعض صورها، إذًا الدور كم؟ ثلاثة، عدَ لي أخي أبو عقال، رزقني اللهُ وإياكَ عقلًا.

دارُ إقامةٍ، ودارُ سفرٍ، ودارُ استيطان.

نبدأُ بأسهل هذه الدور الثلاثة وهي دارُ الاستيطان، المستوطن يجبُ عليه أن يُصليَ الجُمُعة ولو كان المسجدُ بعيدًا عنه ما دام يُجمع في بلده ولو كان أبعد من فرسخ، ويجب عليه أن يُتمَ الصلاة ويصوم رمضان ولا يمسح إلا يومًا وليلة، وهكذا.

المستوطن من هو؟ ذكره الله ﷻ في كتابه فقال ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]

قال الإمامُ أحمد: فجعلَ اللهُ جل وعلا العمرةَ في الاستيطان بالأهلِ والولد، فالذي لا يجبُ عليه دمُ التمتعِ والقران هو من كان مستوطنًا في مكة.

وعلى القول الثاني: من كان مستوطنًا دونَ المواقيت.

.....

واضح؟ إذًا كلُ من كان في بلدةٍ فيها أهله وزوجه وولده فإنه يكونُ مستوطنًا ويقيمُ فيها إقامةً دائمة، هذه بلدته أولاد يكون يدرسون في مدينة س، إذًا أنت مستوطنٌ في س، أين بيتُك وإقامتُك؟ في ص أنتَ في مدينة ص.

طيب، لو كان للرجلِ بيتانِ يملكهما في مدينة س ومدينة ص فهو مستوطنٌ أفي س أم في ص؟ في المدينةِ أم في مكة؟ في المدينة على ساكنها أفضلُ الصلاةِ والسلام، أم في مكة؟ زادها اللهُ تشريفًا وتعظيمًا.

لا، العبرةُ بالأهلِ والولد، ليس للشخص إلا وطن واحد، أنا قُلت: يملكُ بيتًا، العبرةُ بالأهل والولد، فحيثُ كان أهلُك، فلو أن المرء له مائة بيت كل بلدة له فيها بيت يملكه، نقول: البيت ليس ملكه بعبرة، لأن أغلبَ الناس ليس عندهم ملك بيتٍ كما قال عبد الله بن عمرو، فأنت ملك، الذي يملك بيت هذا نادر من الناس، أغلبُ الناس إنما يسكنونَ بكرى أي إجارة، بل إن مكة بعض أهل العلم كسفيان يرى عدم جواز التملك فيها وإنما الكرى فقط.

فالمقصود من هذه المسألة أن العبرة بالأهل لا بالملك، لا يُستثنى من ذلك إلا من كان له زوجتان كعثمان رضي اللهُ عنه فقد كان لعثمان زوجتان زوجةٌ في مكة وزوجةٌ في المدينة، فإذا كان إذا دخلَ مكة أتمَ الصلاة وباقي الصحابة كانوا يقصرون، وإذا ذهبَ إلى المدينة أتمَ الصلاة، إذًا العبرة بالاستيطان أي حيثُ كان أهلُك، ما الدليل؟ قول اللهِ جل وعلا: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي﴾[البقرة:١٩٦] أي مستوطني هذا المكان.

طبعًا الشرط الثاني: أنهم يقولون لابد أن يكونَ له بناءً يحيطه، هذه مسألة إن شاء الله ستأتي في باب الجمعة في الدرس القادم أو غدًا إن شاء الله.

طيب، إذًا هذا هو المستوطن لا يسقطُ عنه شيء، انتهينا منه.

النوع الثاني: المُسافر، والمُسافرُ ثلاثة أشخاص، أو له ثلاث صور:

.....

الصورة الأولى: من كان منتقلًا بين بلدتين، في الطريق بين بلدتين، بعضهم يسميه: حال اشتداد السفر، كانوا قديمًا ينتقلون للحج شهرًا وشهرينِ وثلاثة، ولكن من نعم اللهِ جل وعلا علينا أن سهلَ لنا هذه المواصلات، هذه المواصلات نعمة من الله ﷻ فنسأل الله ﷻ أن يرزقنا شكره بلساننا وأن نشكره بأعمالنا﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣].

نعود، إذا من كان بين البلدتين متنقلًا قد اشتدَ به السير فإنه يُسمى مُسافر، وهذا بإجماع.

الصورةُ الثانية: من دخلَ بلدةً غير بلدته ولم يُجمع الإقامة مطلقًا، يقول: أنا سأدخل وأمشي، طيب، لكن لا يدري متى سيخرج، ربما بعد ساعة، ربما بعد ساعتين، ربما بعد يوم، ربما بعد ثلاثة، لم يُجمع الإقامة مطلقًا ولكن حبسه شيء، مثل ماذا؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما ذهبَ إلى تبوك أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المكان الذي بُني في المسجد يُسمى مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك.

عندما أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُناك مكثَ بعض عشرة يومًا وليلة يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام ويجمع لأنه لا يعلم متى سيرجع، ثم بعد ذلك رجع عليه الصلاة والسلام.

ومثله عبد الله بن عمر فإن عبد الله بن عمر دخلَ أذربيجان ومكث فيها ثلاثة أشهر، دخل في وقت شتاء فلما دخلَ حُصر، جاء الثلج فأغلقَ الطريقَ أمامه، ابن عمر ما تعود على الثلج وأذربيجان بلدةٌ مليئةٌ بالثلج فسد الثلجُ الطريق، فجلس ابن عمر ينتظر الثلجَ أن يذوب، تأخرَ الثلج، فجلس ثلاثة أشهر حتى ذاب الثلج يترخصُ برخص السفر لأنه لا يعلم كم سيمكث، هذه الحالة الثانية.

.....

الحالةُ الثالثة: إذا دخلَ شخصٌ بلدًا غير بلد الاستيطان وأجمعَ على المكث فيها، شوف عبارتي وأحفظها، وأجمعَ يعني تيقن أو غلبَ على ظنه أنه سيمكث في هذه البلدة أقلَ من حد الإقامة، سيمكثُ يومًا أو يومين وهكذا، لم أذكر لكَ حد الإقامة سأذكره بعد قليل، واضح معي؟

إن أجمع على أن يمكث في هذه البلدة حد الإقامة فأكثر؟ يكونُ ماذا؟ مُقيمًا، انتهت الدور الثلاثة، بقي حد الإقامة سأتكلم عنها بعد قليل بعد أن تذكروا لي من هو المسافر الذي ذكرته.

قُلنا المستوطن، أنا سأجيبه، هو الذي في بلدٍ فيها إقامته الدائمة، زوجته وولده، ليس العبرة بالبيت، أغلب الناس ليس عندهم بيوت يملكونها وإنما يكترون، وإنما الأهلُ والولد.

المُسافر ثلاثة منهم؟ أخونا، ما في أحد بعيد يجيب؟ ولا يريد الإقامة ولكنه جاءه أمر في هذه البلدة لا يعلم كم؟ يُراجع مستشفى، حُبس في السجن، وهكذا.

الثالث؟ أحسنت، إذًا هذه ثلاثة أشياء.

بقي عندنا المُقيم، من هو المُقيم؟ الذي دخلَ بلدةً غير بلد الاستيطان وأجمعَ على الإقامة أكثرَ من حد الإقامة.

رأيتَ الدورَ الثلاث؟ وصورها التي في داخلها هذا مجمعٌ عليه بين أهل العلم لا خلافَ فيه، لا يوجد خلاف بين أهل العلم في هذه المسائل، الخلافُ بين أهل العلم فقط في صورة واحدة وهو: كم مقدارُ حد الإقامة فقط، إذًا المسألة سهلة جدًا، كم مقدارُ حد الإقامة فقط هذا هو الخلاف، وأقولها حقيقةً: لا يوجد دليلٌ صريحٌ في ذلك ولكنَ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى ما ذهب إليه المصنف وهو: أن حدَ الإقامة أن يُجمعَ على الإقامة أكثرَ من أربعة أيام.

فمن دخلَ بلدةً مجمعًا، يعني متأكد أنه سيمكثُ فيها واحدًا وعشرينَ صلاةً فأكثر فإنه لا يجوزُ له أن يجمعَ ولا يقصر.

عرفنا حد الإقامة كم؟ حدُ الإقامةِ أربعةُ أيام، أكثر من أربعة أيام، فمن أجمعَ على أن يُقيمَ في بلد أكثرَ من أربعة أيام، يعني واحدًا وعشرينَ صلاةً فإنه لا يجوزُ له الجمع ولا القصر.

ما دليلُنا على ذلك؟ نقول: هُناك دليلٌ عند أهل العلم يسمونه دليل الاستئناس وهو الأخذُ بأكثر ما جاء، أكثر من نُقل، أحيانًا نأخذ بالأقل وأحيانًا نأخذ بالأكثر، الأصل أن المرءَ لا يجمع ولا يقصر، هذا الأصل، أكثر ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أجمعَ على الإقامة في بلد ويعلم متى سيخرج ومع ذلك عليه الصلاة والسلام جمعَ وقصر حينما أتى مكة، فدخلَ في اليوم الرابع وخرج في اليوم الثامن، فجلس في مكةَ عشرينَ صلاةً يجمع ويقصر.

نقول: من زادَ عن هذه العشرين فإنه لا يجمع ولا يقصر؛ لأن الأصلَ في العبادات الاحتياط، ولذا فإننا نقول: من وجبت عليه الصلاة مسافرًا أو مُقيمًا ثم سافر فإنه يُصلي صلاةَ مُقيمٍ لأننا نحتاطُ في الصلاة ما لا نحتاطُ في غيرها، فالأصلُ الإتمام، ونقفُ عند أكثر ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه وهذا هو الأحوط والأتم، ولذلك هذا هو قول جمهور أهل العلم.

طيب، عرفنا القاعدة وعرفنا دليلها، أليس كذلك؟ يبدوا أنا أطلنا الدرس، خليه بعد شوي، أكتب السؤال أحسن.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: قصرُ الصلاة الرباعية أفضل.

نحنُ قُلنا إن الرخص كم؟ ثلاثة: الأفضلُ فعلها ومنها القصر في الصلاة وعرفنا دليلها.

لمن نوى سفرا مباحا.....

قال: لمن نوى سفرًا مبيحًا؛ لأن الذي يخرج من بلده يُريدُ سفرًا، الذي يخرجُ من بيته ثم يقصدُ مسافةً تعادل سفرًا، سنتكلم عن هذه المسألة بعدَ قليل، إما أن يكون قد نوى من خروجه هذا المحل، وإما أن يخرج يعني من غيرِ قصد، بعض الناس يخرج من غيرِ قصد، فمن خرجَ من غير قصد فإن هذا لا يقصر.

مثل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج ووصل إلى قرن المنازل عليه الصلاة والسلام حينما كذبه قومه في أول مبعثه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خرجَ سرحان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أهمه أمره وأمرُ ما أُمرَ بتبليغه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتى وصلَ إلى قرن الثعالب، وصلَ إلى قرن الثعالب ليس قرن المنازل، قرن الثعالب، قرن المنازل بعيد.

فجاءه جبرائيلُ عليه السلام ومعه ملكُ الجبال، تعرفون القصة، فهُنا خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس قاصدًا للبقعة وإنما خرج هكذا من غيرِ قصدٍ للسفرِ ولا غيره.

قال: نوى سفرًا مُباحًا، أما الذي يقصد سفرًا محرمًا فإنه لا يجوزُ له أن يترخصَ بأي رخصة من رخص السفر؛ لأن الرخص وهذه قاعدة عامة، الرخص كلها لا تستباحُ بالمحرم، هذه قاعدة، والدليلُ عليها قويٌ جدًا، كل الرخص لا تستباح بالمحرم، فمن سافرَ لشرب خمرٍ أو سافرَ ليقطعَ رحمًا، أو سافرَ ليفجرَ فإنه لا يجوز له أن يترخص فإن ترخص يُعيدُ صلاته، بل لابد أن يكون السفرُ مُباحًا أو مندوبًا إليه أو واجبًا كالسفر لحجٍ واجب، وهكذا.

لمحلٍ معينٍ يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا، وهو يومانِ قاصدان في زمن معتدلٍ بسير الأثقال ودبيب الأقدام.....

قال: لمحلٍ معينٍ يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا، وهو يومانِ قاصدان في زمن معتدلٍ بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

انظر معي، هذه المسألة هي التي يُسميها أهل العلم بمسافة السفر، مسافة السفر، وعندنا فيها مسألتان:

المسألة الأولى: كم مقدار مسافة السفر؟ ذهب المصنف بل هو قول جماهيرِ أهل العلم، أغلب أهل العلم على هذا الرأي: أنَ مسافة السفر أربعةُ بُرد، مسير يومين وهو أربعة بُرد؛ لأن اليوم يُسارُ فيه بريدين، وأربعة بُرد تُعادل ستةَ عشر فرسخًا؛ لأن كلَ بريدٍ بأربعةِ فراسخ، وتعادل تقريبًا تقريبًا يعني هي أقل من ذلك، تُعادل تقريبًا لنقل خمس وسبعين كيلوا قد تزيد قليلًا وقد تنقص، وسأتكلم عن الزيادة والنقص بعد قليل في المسألة، ذكروني المسألة الثالثة لأني أنسى كثير.

عرفنا كم المسافة التي،، مسافة السفر التي من قصدَ إليها الشخص يكونُ مسافرًا؟ ستةَ عشر فرسخًا، تُعادل تقريبًا تزيد لأنه اختلفَ المُعاصرون في تقديرها بين خمس وسبعين كيلوا تزيد أو تنقص، بعضهم يوصلها إلى الثمانين، وبعضهم ينقصها إلى ثلاثة وسبعين، ما الدليلُ عليها؟

انظر ما الدليل، أنَ عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر أينَ كان يسكن؟ في المدينة، وعبد الله بن عباس، وأينَ كان يسكنُ ابن عباس؟ في مكة، وكانا أكبر فقهاء الصحابة في عهدهما بعد كبار الصحابة رضوان اللهِ عليهم الذين توفوا.

قالا جميعًا: إذا خرج المرءُ من مكة إلى عُسفان قصر، إذا وصلَ إلى عُسفان قصر، عُسفان معروفة إلى الآن، عُسفان الآن أصبحت قريبة، في عهدهم حسبَ الناس المسافةَ من عُسفانَ إلى مكة فوجدوا أنها ستة عشر فرسخًا، صحابيانِ يقولانِ بذلك، ولا يعرفُ لهم مخالفٌ في الصحابة.

.....

دلنا على أن هذا في حكم المرفوع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صحابيان، ليس واحد، ومكيٌ ومدني، ومن فقهاء الصحابة، ومع ذلك لا يُعرف لهم مُخالف، فدلنا على قوة هذا الرأي وهو قويٌ جدا، أنَ مسافة القصر ستة عشر فرسخًا، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: انظر معي، أنه هذه المسافة على سبيل التقريب وليست على سبيل التحديد، على سبيل التقريب، وليست على سبيل التحديد.

ما معنى هذا الشيء؟ لو أنَ امرئً نقصَ عن الستةَ عشر فرسخًا بشبر هل يجمع؟ هل يُعتبر سفرًا؟ نقول: نعم، شبر، متر، نعم؛ لأننا لو قُلنا إنها على سبيل التحديد فر سنتيمتر يؤثر، وهذا غير صحيح، يعني قبل خطوة اقصر، بعد خطوة لا تقصر، وهذا غير صحيح، وإنما هي على سبيل التقريب لا على سبيل التحديد.

الأمر الثالث: كيفَ نحسبُ هذه المسافة؟

بعض الناس يحسبها من بيته إلى البقعة التي يقصدها، خطأ، تُحسبُ الستةَ عشر فرسخًا من طرف البلدتين، من طرفِ مكة إلى طرف المدينة، من طرف مكة إلى طرف المدينة ثلاثمائةٍ وثمانونَ كيلًا، أكثر من ثمانين كيلوا، طيب، الآن من طرف مكة، ركز معي، من طرف مكة هُنا نهاية العامر يعني، يُسمى العامر، من نهاية العامر إلى العُسفان، عُسفان مدينة موجودة الآن، وأنتم حينما تذهبون إلى المدينة على ساكنها أفضلُ الصلاةِ وأتمُ التسليم، ستكون على يمينكم مدينة عُسفان.

من طرفِ مكةَ الآن إلى عُسفان لا تجاوزُ ثلاثينَ كيلًا، من ذهبَ إلى عُسفان الآن يجمع ويقصر أم لا؟ لا، لأننا نحسبُ المسافةَ من طرف المدينة، أحسنت، والمرادُ بالطرف: نهاية العامر، أي المكان الذي يسكن فيه الناس ولا عبارةَ بالمزارع ولا الحدائق، الحدائق التي هي المزارع، ولا عبرةَ بحظائر الأغنام، ولا عبرةَ بمحطات البنزين، وهكذا، واستراحات المسافرين، هذه لا عبرةَ بها، العبرة بالعامر الذي يعمره الناس بالسكنى.

في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.....

إذًا ماذا يقول المصنف؟ **يقول: لمحلٍ معينٍ،** يجب أن يكونَ قاصدًا هذا المحلَ ليس رجل يتنزه يقول يمكن كيلوين وارجع! لا، **قاصدًا محلًا مُعينًا يبلغُ ستةَ عشر فرسخًا**، عرفنا دليله، **وهما يومانِ قاصدان**.

ويستدل ذلك أن بعض طرق حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحلُ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر مسيرة يومينِ إلا مع ذي محرم**»، وجاء في بعض الألفاظ: «**أن تسافر إلا مع ذي محرم**» مطلقة، فيحمل المطلق على المقيد، بعض الألفاظ: «**مسيرة يومٍ**»، وهكذا.

قال: في زمنٍ مُعتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام.

طبعًا قُدر هذا الآن، طبعًا هذا قوله: في زمنٍ مُعتدل بيسر الأثقال ودبيب الأقدام، هذا متعلق باليومين ليس متعلق بالفراسخ، لأنهم لما قدروا اليومين فإذا بها تعادلُ الفراسخَ الستة عشر.

قال: إذا فارق بيوتَ قريته العامرة.

إذًا العامر من البلدة عرفنا ما هو، المراد بالعامر: هي البيوت التي تسكن وتكونُ منسوبة لهذا البلد تُسمى من مكة، تُسمى من جدة، تُسمى من المدينة، يعني تُسمى باسم هذه البلدة، هذا واحد.

العامر تعديه يتعلق به حكمان، الحكم الأول ذكرناه قبلَ قليل، ما هو؟ أن المدة تُحسب من طرف العامر، كما قال المصنف هُنا.

الحكم الثاني: انتبه لهذا الحكم، كلا الحكمان مأخوذان من قول المصنف: يقصرُ الصلاةَ إذا فارق بيوت العامر، فإذا فارق البيوت تتعلق بقصر الصلاة أو تتعلق بالمسافة.

الحكم الثاني هو ماذا؟ أن هذا الشخصَ الذي يريد أن يقصد مسافةَ القصر لا يجوزُ له أن يترخص برخص السفر إلا إذا خرجَ من عامر بلده، وأما إذا كان في داخل عامر بلده فلا يجوزُ له أن يترخص.

ولا يعيدُ من قصر ثم رجعَ قبل استكماله المسافة.....

بعض الناس يجمع ويقصر ويفطر قبلَ أن يخرج من بلدته كمكةَ مثلًا يُريد المدينة، يجمع ويقصر، نقول: ما يجوز، ويستدل بما جاء عن أبي بصرةَ الغفاري رضي اللهُ عنه أنه خرجَ من الكوفة فأفطر وهو صائمٌ وهو يرى البُنيان، انظر، وهو يرى البُنيان.

قال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه يجوزُ أن تفطر وأنت داخل البلد، نقول غير صحيح؛ لأننا نقول: تفطر إذا جاوزتَ العامر ولو كنتَ تراه، العبرة ليست برؤية البُنيان، لم يقل الراوي: إن أبا بصرةَ أفطرَ في داخل الكوفة، قال: وهو يرى، العبرة بمجاوزة العامر، انتبه لهذه المسألة، العبرةُ بمجاوزة العامر لحساب مسافة القصر وفي بدأ الترخصِ برخص السفر.

قال رحمه الله: ولا يعيدُ من قصر ثم رجعَ قبل استكماله المسافة.

هذه المسألة يتعلقُ بها فرعان: لو أن امرئً خرج قاصدًا لسفر، قاصدًا للمدينة، هو قاصد لمسافة السفر، متى يجوز له أن يترخص برخص السفر؟ يفطر ويُصلي ويجمع؟ إذا جاوزَ عامر البلد، أليسَ كذلك؟ من حين يتعدى مكة، يعني خلينا نقول: يصل الجموم تقريبًا أو قبلَ ذلك فيقصر.

طيب، لما جاوزها بقليل جاءه اتصال ارجع، ارجع فقد نسيت شيئًا معين، فرجع بعد قصر، بعد قصره الصلاة، هل يُعيدُ الصلاة؟ نقول: لا؛ لأنه أدى الصلاةَ في وقتها على صفةٍ في وقت أدائها كان يُرخصُ له بها، فأدى الصلاة صحيحة، أداها صلاةً صحيحة ولم يتحيل في ذلك، فصحت صلاته، واضح؟

مما يتعلق بهذه المسألة أنَ بعضَ الناس يكونُ في الطريق متجهًا إلى مكة ثمَ يغلبُ على ظنه أنه سيصلُ إلى مكةَ بعد دخول وقت الصلاة الثانية، يعني بعد دخول صلاة المغرب أو بعد صلاة العشاء فيجمعُ الصلاتين جمعَ تقديم، ثمَ بعدَ ذلك تتيسر الأمور فيصلُ إلى مكةَ قبلَ دخول وقت الصلاة الثانية، نقول: لا يلزمُكَ إعادة الصلاة الثانية؛ لأنكَ صليتَ الثانيةَ في وقتها المأذون بها وكُنتَ في وقت الأداء أُذنَ لك بالترخص بالجمع، صلاها، ولو صلاها هو مصليها، خلاص ما يعيدها، لو أعادها جاز له، يجوز.

ويلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر.....

الصورة الثالثة: وهي تحدث كثيرًا، رجلٌ يعلم أنه سيصلُ إلى بلد استيطانه قبل دخول وقت الثانية، أنا من أهل مكة وذهبتُ إلى المدينة وقبلَ أن أصل إلى المدينة أذنَ الظهر، بقي على المدينة عشر دقائق، لو صليت الظهرَ قصرًا أجاز، لكن لو صليت معها العصر فصليتها جمعًا وقصرًا، هذه فيها خلافٌ على قولين: والأحوط في المسألة ألا تُصلى متى؟ إذا كان الشخص يتيقن أو يغلب على ظنه، لأن غلبة الظن قد تلحق باليقين أحيانًا، فإنه حينئذٍ لا يجمعها.

لكن لو غلب على ظنه أنه سيصل بعدَ دخول الثانية جاز له الجمعُ معها، واضح يا شيخنا.

بدأ يتكلم المصنف رحمه اللهُ تعالى عن صورٍ قد يُظنُ أن الصلاة تُقصرُ فيها وليس كذلك بل يلزمُ إتمام الصلاة، بمعنى أن الصلاةَ الرباعيةَ تُصلى أربعًا ولا تقصرُ إلى ركعتين، ولذا **قال الشيخ: ويلزمه إتمامُ الصلاة،** أي التي تقصر وهي الرباعية.

قال: إن دخل وقتها وهو في الحضر، انظر معي، إذا الشخص كان ناوي أن يسافر، نوى السفر وأذنَ عليه وقتُ الحاضرةِ قبلَ خروجه من العامر، قبل خروجه فحينئذٍ يجبُ عليه أن يُصليَ هذه الصلاةَ أربعًا، وألا يجمعَ معها غيرها، يجب عليه لأنه يعتبرُ حاضرًا لا مُقيمًا، فننظر لوقت الوجوب، وجبت عليك وأنتَ حاضر، إذا يجب عليكَ أن تُصليَ الصلاةَ أربعًا من غيرِ جمعٍ.

لكن يُستثنى من ذلك صورةٌ واحدة، وهي فيما لو دخلَ عليه وقتُ الصلاة وهو متهيئٌ للسفر بأن يكونَ قد حملَ متاعه وإنما هو ينتظرُ رفيقًا ليركبَ معه، وضع المتاع في الباص وينتظر أحد رفقاءه أو بعض رفقائه ليركبوا معه في الباص ليذهبوا إلى المدينة.

أو أذنَ عليه وقتُ الصلاة بعدما تحركت به سيارته قبلَ أن يخرجَ من العامر، ففي هاتين الحالتين نقولُ: إن له حكمَ المُسافر لكنه لا يقصر حتى يخرجَ من العامر.

.....

إذًا عندنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون قد دخلَ عليه وقت الصلاة بعد خروجه من العامر، يجوز الجمع والقصر.

الصورة الثانية: دخلَ عليه وقتُ الصلاة وهو في بيته لم يتحرك ولو كان ناويًا السفر، لا جمعَ ولا قصر.

الصورة الثالثة: أن يكونَ متهيئًا للسفر تمامًا وإنما حبسه رفقة أو أهله أو زحام أو غير ذلك من الأسباب، فحينئذٍ نقول: لك حكمُ المسافر لكن لا تجمع ولا تقصر حتى تجاوزَ عامرَ البلد، **وهذا معنى قول المصنف: ويلزمُ إتمامُ الصلاة إن دخلَ وقتُها وهو في الحضر.**

الصورة الثانية: قال: ويلزمه إتمام الصلاة إن صلى خلفَ من يُتم.

المُسافر وهو ثلاثة أشخاص: في الطريق، غير مجمعٍ الإقامة، الثالث: من أجمع الإقامةَ أقلَ من حد الإقامة.

هذا الشخص إذا صلى خلف مُقيمٍ فإنه يجبُ عليه أن يُتمَ الصلاة، وجوبًا، ما الدليلُ على ذلك؟ ما ثبت في الصحيح عن ابن عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنه سُئِل عن المسافر يُصلي خلف المُقيم؟ فقال: يتمُ هي السُنة.

والقاعدةُ عندَ جماهير الأصوليين، أن الصحابي دون التابعي، أن الصحابيَ إذا قال: هو من السُنة فله حكمُ المرفوع.

إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُتم**» فيكون للوجوب.

وقد حُكيَ إجماعٌ عليه، فقد نقلَ ابن المُنذرِ في الأوسط أنَ أحد العلماء، نسيته الآن، قال: دخلتُ المدينة وفقهاؤها متوافرون وهم الفقهاء السبعة وغيرهم فقهاء المدينة، فسألتهم عن المُسافر يُصلي خلف المُقيم؟ فكلهم قال: يجبُ أن يُتم، فهذا بمثابة الإجماع المتقدم عندَ أهل العلم وإن كان يعني ليس إجماعًا قطعيًا.

أو لم ينو القصرَ عند الإحرام.....

قال: «**أو صلى خلفَ من يُتم**»، وعرفنا دليلها.

قال: «**أو لم ينو القصرَ عند الإحرام**».

من شرط قصر الصلاة أن ينوي المسافرُ قصرها، يجب أن ينويَ قصر الصلاة، ومحلُ النيةِ عندَ أول العمل، وأولُ أعمال الصلاةِ الواجبة تكبيرة الإحرام، وبناءً على ذلك: فلو لم ينوي قصرَ الصلاةِ إلا بعدَ دخولِه في تكبيرة الإحرام فيجبُ عليه أن يُتمها أربعًا ولا نقول له يُبطل الصلاة، لأنَ اللهَ جل وعلا يقول: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد:٣٣] فأتمها أربعًا لأنك لم تنوها، فيجب أن تنويها من أولِ الصلاة.

طيب، إن كان المرءُ ناويًا قصرَ الصلاة ولكنه لم يستحضر النيةَ عندَ تكبيرة الإحرام، وهذا كثير، وهذه سبقت معنا كثير، فنقول: ذكرنا في أول الصلاة إن عندنا ما يُسمى بالنية الحكمية، والنية الحكمية هي أمران: إيجادُ النيةِ قبل العمل بقليل، دليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صيامَ لمن لم يُبيت الصيامَ من الليل**»، فالتبييت من الليل قد يُبيته ثمَ ينام فيكون عند بدأ الإمساك وهو طلوع الفجر يكونُ غير مستحضر النية، فلا يلزم وجود النية عند أول العمل لكن يجوزُ تقدمها عليه بقليل، وهذا واحد.

النية الحكمية الثانية: أنه لا يلزمُ استصحابُ النية في أثناء العملِ كله، ما يلزم، فلو نسيَ المرءُ في أثناء قصره الصلاة أنه نوى قصرها فيجزؤه ذلك؛ لأن له نيةً حكمية، واضح؟

إذًا عندنا نيتان: نيةٌ حقيقة، ونيةٌ حكمية.

النوع الأول: النيةُ الحقيقية: أن توجدَ عند أول العمل وتستمرُ إلى آخره مستحضرًا مستصحبًا لذكرها.

النوع الثاني: النية الحكمية، صورتان:

الصورة الأولى: ألا تكونَ موجودةً عند أول العمل وإنما موجودةً قبلة.

الصورة الثانية: ألا يستصحبَ ذكرها في أثناء العمل، لكن بشرط أن يستصحبَ حكمها.

أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من أربعة ايام أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة.....

في فرق بين استصحاب الذكر واستصحاب الحكم، استصحاب الذكر ليس واجب، استصحاب الحكم واجب.

قال: أو نوى إقامةً مطلقًا، هذه ذكرناها قبلَ قليل أن ينوي الإقامة إما مطلقًا أو فوق حد الإقامة وهو أكثر من أربعة أيام كما سيذكر المصنف، نوى الإقامة مطلقًا، سأمكثُ في هذه البلد.

قال: أو نوى الإقامة أكثرَ من أربعةِ أيام، قُلناها قبلَ قليل، ما دليلها؟ من يتذكر؟ نسينا؟

ما دليل أن من مكثَ أربعةَ أيامٍ فأقل يجمع ويقصر؟ ومن مكثَ أكثر من أربعة أيام لا يجمع ولا يقصر؟

أحسنت، عشرينَ صلاةً، استدلالنا بماذا؟ بأكثرِ، اسم الدليل، الدليل ما يُسمى، ما اسمه؟ أكثر ما ورد، اسم الدليل: أكثر ما ورد، استدللنا بأكثرِ ما وردَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: أو أقام لحاجة، وظنَ ألا تنقضي إلا بعدَ أربع.

الذي يُقيمُ في بلدٍ غير بلد استيطانه، غير مجمع الإقامة، إما ألا يدري كم سيمكث قد يكون يوم وقد يكون أكثر، فحينئذٍ يجوزُ له الترخص برخص السفر.

والنوع الثاني: أن يكون عالمًا أن إقامته تحتاجُ لأكثر من أربعة أيام لكن لا يدري كم الزائد عن أربعة، فهذا حكمه حكم المقيم، حكمه حكم المقيم لأنه متيقنٌ ومجمعٌ بأكثر من أربعة أيام وإنما هو مترددٌ فيما زاد عنها.

أو أخرَ الصلاةَ بلا عذرٍ حتى ضاق وقتُها عنها.....

قال: أو أخرَ الصلاةَ بلا عذرٍ حتى ضاق وقتُها عنها.

معنى ذلك لو أن امرئً أخرَ صلاةً واجبة عليه أربع ركعات ولم يُصلها إلا آخرَ وقتها يمكنه أن يُصلي ركعتين فقط في وقتها وثنتين خارجَ وقتها، فنقول له: لا يجوزُ له الجمع بل يلزمه الإتمام، هذا وجه.

الوجه الثاني: انظر معي، بعضُ أهل العلمِ يقولون: مرَ معنا أن أوقات الصلاة في العصر وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، فوقت الضرورةِ قيلَ إنه من حين يكون ظل كلِ شيءٍ مثليه إلى غياب الشمس، وقيلَ: إنه من اصفرار الشمس إلى غروبها، يعني تميل للغروب، تتريض الغروب.

فمن قال بالقول الثاني هو الأول سيقولون إنه لا يجوز تأخير الصلاة لهذا الوقت، نعم.

فمن قال إن وقت الضرورة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا للضرورة لأن النبيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مثلُ صلاة المُنافق**» أو ذكرَ المنافق فقال: «**يرقبُ الشمس حتى إذا تريضت**» أي مالت للغروب «**نقرَ الصلاةَ نقرًا**»، فدل على أن هذه هي صلاةُ المنافقين الذين يؤخرون الصلاة إلى آخر وقتها من غير عذر.

فلما بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه هي صلاة المُنافقين دلَ على أنه آثمٌ بتأخيره الصلاةَ إلى آخر وقتها، وبناءً عليه: فإن كان المرءُ مسافرًا فأخر الصلاة إلى آخر وقتها من غيرِ عذر لا لحال اجتهاد سفر ولا غيره، فنقول: أنتَ آثم، وما دُمتَ آثمًا فإن الرخصَ لا تُستباح بالمحرمات، هذا هو معنى كلام المصنف.

ويقصرُ إن أقام لحاجةٍ بلا نية الإقامة فوقَ أربعةٍ ولا يدري متى تنقضي أو حبسَ ظلمًا أو بمطرٍ ولو أقام سنينَ.....

قال رحمه الله: «**ويقصرُ إن أقام لحاجةٍ بلا نية الإقامة فوقَ أربعةٍ ولا يدري متى تنقضي أو حبسَ ظلمًا أو بمطرٍ ولو أقام سنينَ**».

هذا كلامُنا قبل قليل الذي ذكرناه في أول الحديث: أنَ من دخلَ بلدةً ولا يعلم كم سيمكث فيها، **ولذلك قال: ويقصرُ إن أقامَ لحاجة،** له حاجة، **بلا نية،** أي بلا نية الإقامة، **فوق أربعة أيام،** حد الإقامة، **ولا يدري متى تنقضي،** قد تكونُ يومًا قد تكونُ يومين قد تكون أكثر.

قال: أو حُبس ظلمًا أو بمطرٍ أو ثلجٍ ولو أقام سنين، يجوز له الترخص برخص السفر وعرفنا دليلها قبل، وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك وحديث ابن عمر.